

Le Directeur

المدير

26 نوفمبر 2025

تعليمية رقم: 05.../2025
بخصوص تنظيم التظاهرات العلمية
برسم السنة المالية 2026

الى السادة:

- ◀ نائب مدير الجامعة للعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
- ◀ عمداء الكليات ونواب عمداء الكليات المكلفون بالبحث العلمي والعلاقات الخارجية،
- ◀ رؤساء الأقسام،

التظاهرات العلمية: التظاهرة العلمية هي تجمع علمي لباحثين ودارسين من أساتذة باحثين وباحثين وخبراء وطلبة، لمدة زمنية محددة قصد تناول مواضيع وإشكاليات علمية وبيداغوجية ذات أهداف تتعلق بطبيعة نشاط ومهام الجامعة والاهتمامات الوطنية والدولية المرتبطة بها.

وتصنف التظاهرات العلمية في الجامعة على الخصوص كما يلي:

- ملتقيات علمية وطنية ودولية.
- أيام دراسية وطنية أو دولية.
- ندوات علمية دولية أو وطنية
- ورشات تكوينية.

مدة التظاهرة العلمية: تكون مدة التظاهرات العلمية:

- ◀ من يومين (02) إلى ثلاثة (03) أيام كحد أقصى بالنسبة للملتقيات العلمية.
- ◀ من يوم (01) إلى يومين (02) كحد أقصى بالنسبة للأيام الدراسية، الندوات العلمية او الورشات التكوينية.

تنظم التظاهرة العلمية الدولية بمبادرة من أستاذ أو أكثر أو باسم فرقة بحث لمخبر بحث معتمد بالجامعة، أو بمبادرة من المصلحة الإدارية المخولة عن طريق تقديم ملف إداري وعلمي كامل وفقا للنموذج المرفق من طرف نيابة مديرية الجامعة للعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية (الملفات المرفقة) ويخضع تنظيم الملتقى العلمي والمشاركة فيه لثلاثة مبادئ أساسية:

• الجدوى العلمية والبيداغوجية للموضوع،

• الشفافية في التنظيم،

• المنافسة والاستحقاق في المشاركة،

على أن يكون موضوع الملتقى:

◀ تخصصيا وغير عام،

◀ يشمل محاورا ذات اهتمام وطني أو دولي (بالنسبة للملتقيات الدولية) وتدخّل ضمن المواضيع / المحاور

ذات الأولوية الوطنية مع مراعاة احترام القيم المجتمعية والثوابت الوطنية،

◀ أن تندرج إشكالية التظاهرة العلمية ضمن مسار بحثي للمخبر / للقسم / للمعهد / للكلية.

بالنسبة للملتقيات الدولية تتكفل المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بتحديد الميادين ذات الأولوية، وإعلانها للسنة المالية ن+1.

ويتم تنظيم التظاهرات العلمية وفقا للشروط والإجراءات التالية:

1. الملتقيات العلمية الوطنية والدولية

1. ملف تنظيم الملتقى العلمي: ويتضمن الملف المقترح على الخصوص:

• ملخص حول موضوع وإشكالية الملتقى،

• بطاقة معلومات حامل المشروع (أستاذ أو فرقة البحث أو المصلحة الإدارية المقترحة)،

• الرئاسة الشرفية للملتقى (التي تؤول وجوبا لمدير الجامعة أو عميد الكلية).

• رئاسة الملتقى وأعضاء اللجنة العلمية (مع تحديد رتبة كل عضو وانتمائه المؤسساتي)،

• عنوان الملتقى، تخصصه، إشكاليته وأهدافه ومحاوره،

• الجمهور المستهدف،

• شروط المشاركة،

• مدة انعقاد الملتقى وأجال التحضير له.

• بطاقة تقنية لما تقتضيه عملية تنظيم الملتقى من إمكانات بشرية ومادية.

ويخضع تنظيم الملتقى الدولي للموافقة الحصرية والمسبقة والكتابية للمصالح المخولة للوزارة الوصية بناء على

الملف المقترح من الجامعة.



2. التركيبة البشرية للهيئات المسيرة والمنظمة للملتقى:

1.2 رئاسة الملتقى:

تؤول الرئاسة الشرفية للملتقى، وجوبا، إلى مدير الجامعة أو عميد الكلية وتؤول رئاسة الملتقى إلى أستاذ (الأفضلية لحامل المشروع) من رتبة الأستاذية بالجامعة.

2.2 اللجنة العلمية:

تتكفل اللجنة العلمية باستلام عروض المشاركة، تحكيمها، وترتيبها وضبط قائمة المشاركين.

الملتقى الدولي:

- ◀ تتشكل اللجنة العلمية للملتقى الدولي من 25 إلى 30 عضوا من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المرموقة من ثلاثة (3) بلدان على الأقل، وتنتمي إلى قارتين (2) على الأقل، أو بلدين (2) في إطار اتحاد حول مشاريع ثنائية،
- ◀ يكون أعضاء اللجنة العلمية من المصنف العالي مع تحديد رتبة كل عضو وانتمائه المؤسسي.
- ◀ يجب أن تكون نسبة المكون البشري الدولي المندمج في اللجنة 20% على الأقل.
- ◀ أن يكون رئيس اللجنة العلمية برتبة أستاذ التعليم العالي من الجامعة وذا صيت دولي.
- ◀ يمكن للجنة العلمية في مهام التحكيم المنوط بها اللجوء لخبراء من ذوي السمعة العلمية العالية المثبتة.

الملتقى الوطني:

- ◀ تتكون تشكيلة اللجنة العلمية للملتقى الوطني من 16 إلى 20 عضوا حصريا من الأساتذة من رتبة الأستاذية، على أن يكون ربع هذا العدد على الأقل، من خارج الجامعة ومن أربع مؤسسات جامعية وطنية على الأقل.
- ◀ يجب أن تكون نسبة المكون البشري المندمج من خارج الجامعة 30% على الأقل.
- ◀ أن يكون رئيس اللجنة العلمية برتبة الأستاذية من الجامعة الابراهيمي وذا صيت وطني.

يمكن للجنة العلمية في مهام التحكيم المنوط بها اللجوء لخبراء من ذوي السمعة العلمية العالية المثبتة

3.2 اللجنة التنظيمية:

تتكفل اللجنة التنظيمية بالجوانب التنظيمية واللوجيستية الضرورية لتحضير وحسن تنظيم الملتقى.

- ◀ تتشكل اللجنة التنظيمية للملتقى الدولي من 25 إلى 30 عضوا من بينهم 8 ثمانية من الإداريين والتقنيين على الأكثر. كما يمكن الاستعانة في حالة الضرورة بطلبة السنوات المتقدمة لتدعيم التنظيم.
- ◀ تتشكل اللجنة التنظيمية للملتقى الوطني من 20 إلى 25 عضوا من بينهم 6 ستة من الإداريين والتقنيين على الأكثر. كما يمكن الاستعانة في حالة الضرورة بطلبة السنوات المتقدمة لتدعيم التنظيم.

يتراس اللجنة التنظيمية للملتقى رئيس القسم أو مدير المخبر المعني بالتظاهرة (أو من ينوب عنهما).

3. الإعلان:

- ◀ يتم الإعلان حصريا، عن تنظيم الملتقى من طرف إدارة الجامعة (نيابة المديرية المعنية) أو الكلية (نيابة العمادة).

◀ يتم الإعلان باستخدام كل الوسائل الرقمية المتاحة (الموقع الإلكتروني للجامعة والكلية، البريد الإلكتروني للجمهور المعني، وسائل التواصل الاجتماعي، ...).

◀ يتم إنشاء منصة رقمية رسمية للملتقى، يتم الولوج إليه عبر الموقع الرسمي للجامعة.

◀ الإعلان عن الملتقى يكون بلغتين على الأقل: اللغة العربية واللغة الإنجليزية ويستثنى من ذلك التظاهرات الخاصة باللغات أو بعض ميادين العلوم الإنسانية التي يتوجب عليها إدراج اللغة الانجليزية إضافة إلى اللغة موضوع التظاهرة. ويتضمن الإعلان وجوبا العناصر التالية:

- عنوان الملتقى موضوعه وتخصصه وأهدافه ومحاوره،
- رئاسة الملتقى وأعضاء اللجنة العلمية (مع تحديد رتبة كل عضو وانتمائه المؤسساتي)،
- رابط منصة تقديم عروض المشاركة،
- شروط المشاركة،
- آجال التحضير والتنظيم.
- تعريفًا بالمحاضرين الافتتاحيين (key speakers).

4. الأجال:

1.4 آجال إدارية :

◀ الإعلان من طرف الإدارة (نيابة المديرية أو نيابة العمادة) عن الشروع في استقبال ملفات اقتراحات تنظيم الملتقيات العلمية بداية شهر ديسمبر من السنة المالية 'ن' وينتهي في الأسبوع الثالث من نفس الشهر.

◀ تعرض ملفات الملتقيات العلمية المقبولة إداريا على اللجان العلمية للأقسام لإبداء الرأي وترتيبها حسب الأولويات في دورة لهذه اللجان العلمية تنعقد مع بداية السنة المالية المعنية (ن+1) ويصادق المجلس العلمي للجامعة أو الكلية لاحقا على برنامج الملتقيات العلمية السنوية للجامعة أو الكلية.

◀ بمجرد تبليغ الاعتمادات المالية المخصصة للتظاهرات العلمية، يعرض الملف على مجلس المديرية للجامعة أو الكلية لاتخاذ القرار النهائي بتوزيع هذه الاعتمادات لتنظيم هذه التظاهرات بالتنسيق مع رؤسائها والأخذ بعين الاعتبار في ذلك:

◀ الترتيب المعتمد من طرف المجلس العلمي،

◀ التوزيع العادل بين الأقسام والتخصصات وضمن التداول السنوي بينها في حدود الاعتمادات المالية المتوفرة.

2.4 آجال تنظيمية :

بالنسبة للملتقى الدولي:

◀ يتم تقديم طلب ابداء الرأي للوزارة الوصية مباشرة بعد موافقة مجلس المديرية للجامعة أو للكلية من طرف مديرية الجامعة.

◀ بعد الحصول على الموافقة الكتابية للوزارة الوصية يتم الإعلان عن الملتقى الدولي على أن تكون المدة الزمنية الفاصلة بين صدور الإعلان والتاريخ الفعلي لتنظيمه أربعة أشهر كاملة على الأقل ابتداء من تاريخ صدور إعلان والدعوة للمشاركة.

◀ تقديم العروض يكون لمدة شهرين على الأكثر من تاريخ صدور الإعلان عن تنظيم التظاهرة العلمية.
◀ الإعلان عن نتائج مداوات اللجنة العلمية، وتبليغ المعنيين بقبول المشاركة في التظاهرة ودعوتهم لها يكون شهر على الأكثر من تاريخ آخر أجل لتقديم عروض المشاركة، على ألا يتجاوز عدد المشاركين العدد المتوقع في مشروع الملتقى وأن لا يكون أقل من 70% منه.

◀ يودع الملف الكامل للتظاهرة العلمية، لدى المصلحة الإدارية المختصة، متضمنا محاضر اجتماع اللجنة العلمية والتنظيمية والقوائم الإسمية للمشاركين والمدعويين والتقدير الفعلي للتكلفة المالية للتظاهرة العلمية قبل شهر على الأقل من موعد تنظيم التظاهرة.
بالنسبة للملتقى الوطني:

◀ تكون المدة الزمنية الفاصلة بين صدور الإعلان عن الملتقى العلمي والتاريخ الفعلي لتنظيمه أربعة أشهر كاملة على الأقل ابتداء من تاريخ صدور إعلان الدعوة للمشاركة.

◀ تقديم العروض يكون لمدة شهرين على الأكثر من تاريخ صدور الإعلان عن تنظيم التظاهرة العلمية.
◀ الإعلان عن نتائج مداوات اللجنة العلمية، وتبليغ المعنيين بقبول المشاركة في التظاهرة ودعوتهم لها يكون شهرا على الأكثر من تاريخ آخر أجل لتقديم عروض المشاركة، على أن لا يتجاوز عدد المشاركين العدد المتوقع في مشروع الملتقى.

◀ يودع الملف الكامل للتظاهرة العلمية، لدى المصلحة الإدارية المختصة والأمانة العامة، متضمنا محاضر اجتماع اللجنة العلمية والتنظيمية والقوائم الإسمية للمشاركين والمدعويين والتقدير الفعلي للتكلفة المالية للتظاهرة العلمية قبل شهر على الأقل من موعد تنظيم التظاهرة.

5. المشاركة وسير الملتقى العلمي:

◀ تُنظم التظاهرة العلمية حضوريا، ويُمكن إتاحة الفرصة لعدد معين المترشحين، نظرا للأهمية المثبتة لمداخلاتهم، من للمشاركة (لا يتجاوز الربع)، تقديم مداخلاتهم عن بعد باستعمال تقنية التحاضر عن بعد، بشرط تقديم نسخة كاملة عن المداخلة قبل انعقادها.

◀ بالنسبة للملتقى الدولي يجب أن تشمل المحاضرات الافتتاحية keynote speakers مشاركة لشخصية علمية أجنبية ذات صيت علمي دولي.

◀ تفتح المنافسة للمشاركة للأساتذة الجامعيين والباحثين وطلبة الدكتوراه في تخصص الملتقى ومحاورة،

◀ عروض المشاركة تقدم حصريا عبر الخط وعن طريق المنصة الرقمية التي تعد خصيصا لذلك.

◀ تتم عملية التقييم لعروض المشاركة من طرف أعضاء اللجنة العلمية وترتيبها حسب معايير وقواعد علمية تحددتها هذه اللجنة.

◀ يمكن للجنة العلمية أن توجه، خارج إطار المنافسة، دعوة للمشاركة لأساتذة أو باحثين من ذوي السمعة العلمية العالية والمثبته.

◀ المشاركة في المحاضرة (أو المحاضرات) خلال الجلسة الافتتاحية تكون من نصيب باحثين بارزين من المشاركين أو من الذين تمت دعوتهم بشكل مباشر من قبل اللجنة العلمية للملتقى.

وقد تبرمج محاضرات في جلسات أخرى بنفس الكيفية والشروط.

◀ يجب أن تتوفر في منسقي الجلسات العلمية صفة الأستاذ الباحث أو الباحث الدائم.

◀ يمنع منعاً باتاً ارسال دعوات الحضور للمشاركة في التظاهرة العلمية الدولية الى المشاركين الأجانب دون موافقة الوزارة الوصية والسلطات العمومية المختصة اقليمياً.

◀ بالنسبة للملتقى الدولي، يجب أن لا يقل عدد المشاركين عن 30 مشاركا و يكون من بينهم نسبة 25 % من العدد الإجمالي من المشاركين الدوليين و في حالة عدم توفر هذا العدد يمكن لإدارة الجامعة (المديرية أو الكلية) بعد مشاوره لجان الملتقى، من إلغاء تنظيمه أو تكييفه لملتقى وطني إذا توفرت شروط هذا الأخيرة، وفي هذه الحالة يجب تبليغ المترشحين للمشاركة بذلك فور اتخاذ القرار.

◀ بالنسبة للملتقى الوطني، لا يقل عدد المشاركين عن 25 مشاركا بينهم 30% (الثلث) ينتمون وظيفياً إلى خارج الجامعة. وفي حالة عدم توفر هذا العدد يمكن لإدارة الجامعة (المديرية أو الكلية) بعد مشاوره لجان الملتقى، من إلغاء تنظيمه وفي هذه الحالة يجب تبليغ المترشحين للمشاركة فور اتخاذ القرار.

◀ يجب العمل على حضور طلبة الدكتوراه وطلبة الماستر قيد التخرّج ذوي الصلة بموضوع التظاهرة وكذا الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين

◀ يمكن إشراك، بالصيغ المناسبة، ممثلين مؤهلين من القطاع الاجتماعي الاقتصادي و / أو الجمعيات العلمية، الوطنية و/أو الدولية القادرة على إثراء الحدث، وضمان التأثير الاجتماعي والاقتصادي المطلوب،

◀ يجب ضمان تغطية إعلامية مناسبة لأشغال التظاهرة دون إغفال الترويج للجانب الثقافي والسياحي للجزائر،

◀ إن أمكن إدراج برنامج ثقافي و / أو سياحي على هامش التظاهرة يهدف إلى ترقية صورة الجزائر الثقافية والسياحية على المستوى الدولي ودمج ذلك في الموقع الرسمي للملتقى.

◀ تتوج المشاركة بحصول المعني على شهادة مشاركة يتم توقيعها من طرف رئيس اللجنة العلمية ورئيس الملتقى ومدير الجامعة أو عميد الكلية، كما تقدم شهادات لأعضاء اللجنتين العلمية والتنظيمية.

◀ يقوم رئيس الملتقى فور انتهاء التظاهرة وجوباً بتحويل ملف كامل يشمل التقرير المالي المشاركين

والاحصائيات، مطبوعات وكذا نتائج وتوصيات اللجنة العلمية والكتاب الرقمي للملخصات إلى عمادة الكلية

وكذا إلى نيابة مديرية الجامعة للعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية وذلك لإرساله إلى الوكالة الموضوعاتية بغية المتابعة والتقييم والتثمين.

6. النشر:

◀ تختتم التظاهرة بنشر إلزامي للمداخلات كاملة، باللغة المقدّمة بها، في موقع الملتقى، مع ملخص عن كلّ

مداخلة باللغة الوطنية.

◀ بعد تقدير واقتراح من اللجنة العلمية للملتقى و موافقة اللجنة العلمية للقسم، وعند توفر الشروط العلمية لذلك، يمكن وضع مقالات المداخلات في مطبوعات متخصصة proceeding محررة أو مؤلف جماعي.

◀ اعتماد اللغة الانجليزية حصرا في جميع منشورات التظاهرة مثل الموقع الرسمي للتظاهرة وغيره ضمانا للمرئية الدولية للحدث والمؤسسة المنظمة له، ويستثنى من ذلك التظاهرات الخاصة باللغات أو بعض ميادين العلوم الإنسانية التي يتوجب عليها إدراج اللغة الانجليزية إضافة إلى اللغة موضوع التظاهرة.

7. تمويل التظاهرات العلمية

◀ تُموّل التظاهرة العلمية الدولية من الاعتمادات المالية المخصصة ضمن ميزانية الجامعة أو الكلية المنظمة لها.

◀ يمكن إشراك الشركاء الاقتصاديين الوطنيين في تمويل احتياجات التظاهرة دون التدخل في التقييم العلمي أو سير التظاهرة العلمية وفقا لعقد رعاية. مصادق عليه من طرف الجهة الراعية والسيد مدير الجامعة.

◀ يمنع منعاً باتاً تقديم أي طلب تمويل إلى المؤسسات الأجنبية.

II. الندوات العلمية والأيام الدراسية والورشات

1. توجه الإدارة المخولة دعوة لتقديم الأساتذة مقترحات تنظيم الندوات العلمية والأيام الدراسية والورشات في دورتين:

- دورة جانبية للفترة الممتدة إلى غاية نهاية شهر ماي،
- دورة سبتمبر للفترة المتبقية من السنة المالية إلى غاية 30 نوفمبر.

2. يتبنى أستاذ منتسب إلى الجامعة أو مخبر معتمد أو المصلحة الإدارية المختصة بالجامعة تنظيم الندوة العلمية أو اليوم الدراسي أو الورشة.

3. بتقديم طلب إلى مدير الجامعة أو عميد الكلية باحترام السلم الهرمي. ويتم تقديم طلب تنظيم الندوة العلمية أو اليوم الدراسي أو الورشة شهر على الأقل من يوم الانعقاد.

4. ينشط وجوبا الندوات العلمية والأيام الدراسية والورشات متدخل مشهود له بخبرته وكفاءته في مجال له علاقة بالمهام التكوينية للمدرسة.

5. يسمح للطلبة من التخصصات المعنية لحضور الندوات العلمية والأيام الدراسية والورشات والموجهة خصيصا لهم.

6. ويعلم رئيس القسم الأساتذة والطلبة المعنيين بحضور التظاهرة العلمية آجال معقولة بموعد انعقادها.

7. بعد القيام بالندوة العلمية أو اليوم الدراسي أو الورشة وخلال عشرة (10) أيام كمدّة قصوى، يقدم منظّمها تقريرا حول النشاط المنجز وفق النموذج المسلم له من طرف الإدارة.

برج بوعربرج في 2025/11/26

أ.د: علي بوقرورة